ممتزة الى ماله فهذه الكلمة باللسان تقصر رقبته وماله ما دامت له رقبة ومال وذلك
في الدنيا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم جعل اثر ذلك في الدم والمال
واما الاخرة فلا ينفع فيها الا قول بل انوار القلوب واسرارها واخلاقها وليس
ذلك من فن الفقه وان خاض الفقيه فيه فان كان كالوخاض في الكلام او في الطب وكان خائضا
عن فنه **واما الصلوة** فالفقيه يفتي بالصحة اذا اتى بصورة الاعمال مع ظاهر الشروط
وان كان غافلا في جميع صلوته من اولها الى اخرها مشغولا في التفكر في حسنات معاملاته في
السوق الا عند التكبير وهذه الصلوة لا تنفع في الاخرة كما ان القول باللسان في الاسلام
لا ينفع ولكن الفقيه يفتي بالصحة اذا فعله حصل به امتثال صيغة الامر وانقطع
به عنه القتل والتعزير فاما الخشوع واحضار القلب الذي هو عمل الاخرة وبه ينفع العمل
العمل اظاهر لا يتعرض له الفقيه ولو تعرض له كان خارجا عن فنه **واما الزكوة** فالفقيه
ينظر الى ما يقطع مطالبة السلطان حتى انه اذا امتنع واخذ السلطان منه قهرا حكم
بانه برئت ذمته وقد حكي ان ابا يوسف كان يطلب ماله الزوجته في اخر الحول ويستوهب منها
لها استظهارا للزكوة فحكى ذلك لابي حنيفة فقال ذلك من فقهه وصدق فان ذلك من فقه
الدنيا ولكن مضرته في الاخرة اعظم من كل جناية ومثل هذا العلم هو الضار **واما**
الحلال والحرام فالورع من الحرام من الدين ولكن الورع له اربع مراتب **الاولى** الورع
الذي يشترط في عدالة الشهود وهو الذي يرد شهادة الانسان في اهلية الشهادة
والقضاء والولاية وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر **الثانية** ورع الصالحين وهو
التوقي من الشبهات التي تتقابل فيها الادلة قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال الا ثم حواز القلب **الثالثة** ورع المتقين وهو ترك الحلال
المحض الذي يخاف منه ادا وه الى الحرام قال صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من
المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل التورع عن التحدث
باحوال الناس خيفة من الاخبار الى الغيبة والتورع عن اكل الشهوات خيفة من

هجان النشاط والبطر المؤدي الى مقارفة المحظورات **الرابعة** ورع الصديقين
وهو الاعراض عما سوى الله خوفا من صرف ساعة من العمر الى ما لا يفيد زيادة قرب
عند الله وان كان بعلم ويتحقق انه لا يفضي الى حرام فهذه الدرجات كلها
خارجة عن نظر الفقيه الا لدرجة الاولى وهو ورع الشهود والقضاة
وما يقدح في العدالة والقيام بذلك لا ينفي الاثم في الاخرة قال صلى الله عليه وسلم
لو اصبته استفت قلبك وان افتوك وافتوك والفقيه لا يتكلم في
حزازات القلوب وكيفية العمل بها بل فيما يقدح بالعدالة فقط فاذا جميع
نظر الفقيه يرتبط بالدنيا التي بها صلاح طريق الاخرة فان تكلم في الاثم و
صفاة القلب واحكام الاخرة فذلك يدخل في كلامه على سبيل التطفل كما قد
يدخل شيء من الطب والحساب والنجوم وعلم الكلام وكما تدخل الحكمة في
النحو والشعر وقد كان سفيان الثوري وهو امام في علم الظاهر يقول ان طلب
هذي ليس من زاد الاخرة فكيف وقد اتفقوا على ان الشرف في العلم ليعمل
فكيف يظن ان علم اللعان والظهار والسلم والاجارات والصرف ومن تعلم هذه
الامور ليتقرب بتعاطيها الى الله تعالى فهو مجنون وانما العمل بالقلب و
الجوارح في الطاعات والشريف هو علم تلك الاعمال فان قلت فقد سويت بين
الفقه والطب اذ الطب ايضا يتعلق بالدنيا وهو لصحة الجسد وذلك
يتعلق به ايضا صلاح الدين وهذه التسوية تخالف اجماع المسلمين فاعلم
ان التسوية غير لازمة بل بينهما فرق وان الفقه اشرف منه من ثلاثة
اوجه احدها انه علم شرعي اي هو مستفاد من النبوة بخلاف الطب فانه
ليس من علم الشرع **والثاني** انه لا يستغني عنه احد من سالك طريق الاخرة
البتة لا الصحيح ولا المريض واما الطب فلا يحتاج اليه الا المرضا والا فلون
والثالث ان علم الفقه محاور لعلم طريق الاخرة لانه نظر في اعمال الجوارح ومصدرها
اعمال ومنشؤها صفات القلوب فالمحمود من الاعمال يصدر عن الاخلاق المحمودة المنجية في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)